الله عليه وسلم لم يجمع بينهما في ماعز ولا في الغامدية ولانه
الصحابة بعده وحديث عبادة بيان لقوله تعالى او
يجعل الله لهن سبيلا وحديث ماعز بعده فيكون ناسخا
وقوله ولان الجلد بعدي ظاهر وقوله
والشافعي يجمع بينهما حدا اي في حد الزنا يعني الرجل والمراة
جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام ولان التغريب من تتمة الحديث فكما
انه الرجل والمراة في حق الجلد سوا فكذلك في التغريب
ولان فيه (اي في التغريب) حسم مادة الزنا لقلة المعارف
اي لقلة من يعرفهم ويعرفونه من الاحباء والحبيبات
لما ان الزنا انما يتشاهى بالصحبة والمؤانسة والتغريب
قاطع لذلك ولنا قوله تعالى فاجلدوا فجعل الجلد كل
الموجب رجوعا الى حرف الفاء ورجوعا نصب على المصدر
ومعناه ان الفاء للجزاء واذا ذكر الجزاء بعد الشرط بالفاء
دل استعمال الكلام انه هو الجزاء الا ترى اذا قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة ليس جزاء الشرط
الا ما هو المذكور بعد الفاء وقوله او الى كل المذكور
اي رجوعا الى كل المذكور ومعناه انه ذكر الجلد دون
النفي في موضع الحاجة الى البيان وكان ما ذكره كل ما يحتاج
اليه في البيان فلو نفي شي يحتاج اليه ولم يبينه له الاخلال
في البيان في موضع الحاجة والعمل بالحديث الذي رواه
نسخ الكتاب به وهو لا يجوز وقوله ولان في التغريب
ظاهر وقوله ثم فيه اي في التغريب قطع مواد
المعاش يعني ما يحتاج اليه من الماكول والملبوس فربما تتخذ
زناها مكسبة وهو من اقبح وجوه الزنا لازدياده
فاهو

٢٧٢

بشهادة امراة واحدة لان الفراش وهو تعيين المراة
للزوج بحيث يثبت منها نسب كل ولد تلده قائم بقيام
العدة وهو اي قيام الفراش ملزم للنسب فلا حاجة
الى اثباته وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يحصل
بشهادة امراة واحدة كما في حال قيام النكاح او ظهور
الحبل او اقرار الزوج ولابي حنيفة القول بالموجب يعني
سلمنا ان الفراش يكون قائما بقيام العدة ولكن العدة
ههنا ليست بقائمة لانها تنقضي باقرارها بوضع الحمل
والمنقضي لا يصلح حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب
ابتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة بخلاف ما اذا كان النكاح
قائما او الحبل ظاهرا او الاعتراف به من الزوج صادرا لان
النسب اذ ذاك ثابت قبل الولادة فلا يحتاج الى اثباته
وانما الحاجة الى التعيين وذلك يثبت بشهادتها قيل
لا يحل نظر الرجل الى العورة فما وجه اشتراط شهادة
الرجال والجواب بان النظر لا يلزم اذا دخلت بيتا
بين الشهود وهم يعلمون انه ليس فيه غيرها ثم خرجت
مع الولد كفى لجواز الشهادة اذا ولدت المعتدة من
عن وفاة قبل تمام سنتين ولدا فصدقها اي اقر به
جميع الورثة او جماعة منهم بقطع الحكم بشهادتهم
كرجلين او رجل وامراتين منهم فهو ابنه في قولهم
جميعا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم
فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب بالنسبة
الى غيرهم فهل يثبت او لا قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة
كما ذكرنا وهم عدول يثبت لقيام الحجة وهذا قيل يشترط
لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)